

٣٥ فائدة في سجود السهو







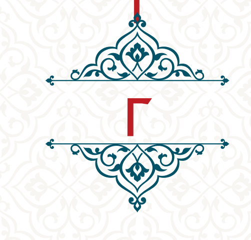


الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذه فوائد وخُلاصات مجموعة في: **سُجودِ السَّهْوِ**، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِ هذه المادةِ ونَشْرِها.

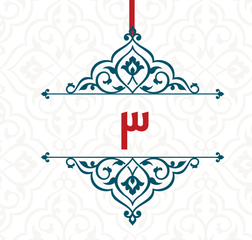


١ **من رحمة الله تعالى بعبادِه، ومن محاسن دينِنا الكامل: أنَّ الله تعالى شرعَ لعباده جَبْرَ النقصِ والخلَلِ الذي قد يقع في عباداتهم، ممَّا لا يستطيعون التحرُّز منه على الوجه التام،** إمَّا بنوافل العبادات، أو الاستغفار، أو الكفَّارات، ونحو ذلك.



٢ **من طبيعة الإنسان: الغفلة والنِّسيان، والصلاة أعظم مقامات العبد بين يدَي ربِّه؛ ولذا يحرص الشيطانُ على إفسادها على العبد -بتفكيرٍ في أمور الدُّنيا، أو زيادةٍ، أو نقصٍ، أو شكٍّ، أو وسوسةٍ-، فشرعَ الله تعالى لعباده جبرًا للخلَل الذي قد يطرأ على صلاتهم: سُجود السَّهْو،** في أمور وأحوال خاصَّة -فليس كل شيء يجبره

السَّهْو أو يُشرَع له-؛ ترغيمًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاءً للرحمن.



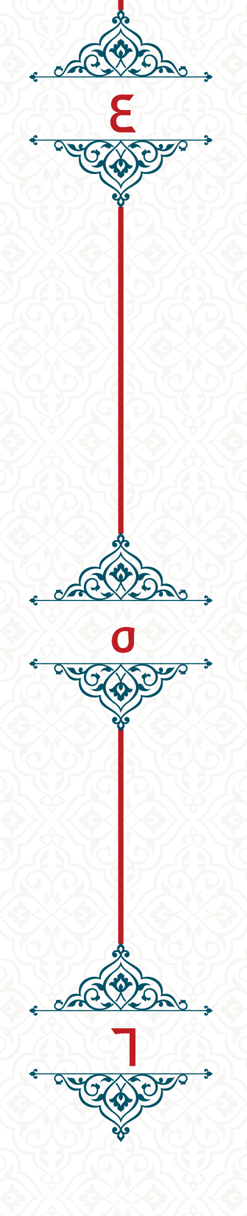
كان سَـــهْوُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته «من تمام نِعْمَةِ الله تعالى على أمَّته وإكمالِ دينِهم؛ لِيقتَدوا بــه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يُشَرِّعــه لهم عند السَّـــهْو؛ فإنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينســى فيترتَّب على سَهْوِه أحكامٌ شرعيَّة تجري على سَـــهْو أمَّته إلى يوم القيامة»(١).

فقد ثبــتَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إِنَّما أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَــى كَما تَنْسَوْنَ، فَإِذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(٢).

---

(١) زاد المعاد لابن القيِّم (١/ ٢٧٧)، باختصار وتصرُّف.

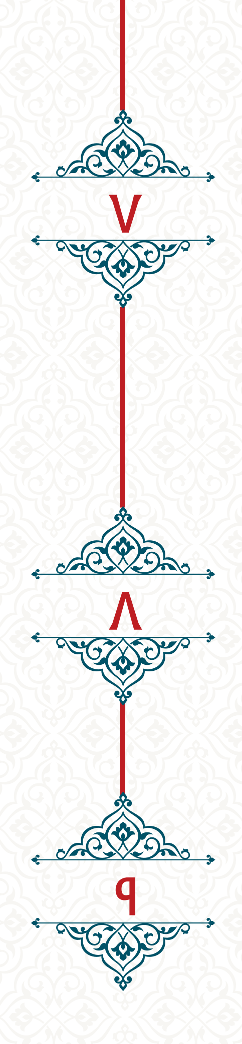
(٢) رواه البخاري (٤٠١)، و مسلم (٥٧٢) واللفظ له.



سُجود السَّهْو: سجدتانِ يَسْجُدُهما المصلِّي في آخر صلاته، قبل السلام أو بعدَه؛ لـجَبْرِ الخلَـل الحاصل فيهـا، في أمـورٍ وأحوالٍ خاصَّة.

يُشرَع سُجود السَّهْو فيما يقع من المصلِّي سَهْوًا ونسـيانًا -في أحوال خاصَّة-، وما وقعَ منه متعمِّدًا فلا يُشرَع له سُجود السَّهْو.

سُجود السَّهْو -على الراجح- واجبٌ في كلِّ سَـهْو يُبْطِل عَمْدُه الصلاة، زيـادةً أو نقصًا، كما لو نسيَ ركعةً، أو تركَ واجبًا -كالتشـهُّد الأول-، أو زادَ ركعةً أو ركوعًا أو سجودًا، ونحو ذلك.



أسباب سُجود السَّهْو ثلاثة: الزِّيادةُ في الصلاة، أو النقصُ منها، أو الشكُّ في الزِّيادة والنُّقصان.

مَن زادَ في صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا متعمِّدًا؛ بطلت صلاتُه.

مَن زادَ في صلاته ناسيًا:

* **إذا لم يذكر الزِّيادة حتى فرغَ منها؛** فليس عليه إلَّا سُجود السَّهْو، وصلاته صحيحة.

وهذا كمَن قام إلى الخامسة في صلاة الظُّهْر، ولم يذكر الزِّيادة إلَّا وهو في التشهُّد؛ فيُكْمِل التشهُّد، ويسجُد للسَّهْو بعد السلام.

وكمَن تذكَّر بعد رفعه من السُّجود أنَّ

هذه السجدة كانت ثالثة؛ فيُكْمِل صلاته، ويسجُد للسَّهْو بعد السلام.

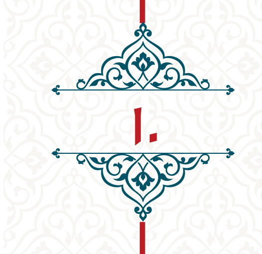
* **وإذا ذكرَ الزِّيـــادة في أثنائها؛** وجبَ عليه الرُّجــوع عنهــا، ووجبَ عليه سُـــجود السَّهْو، وصلاته صحيحة.

كما لو قام إلى الخامســـة، وتذكـــر أثناءَها أنَّها الخامســـة؛ وجبَ عليه الرُّجوع عنها فورًا، فيجلس للتشهُّد، ويُسَلِّم، ثم يسجُد للسَّهْو بعد السلام.

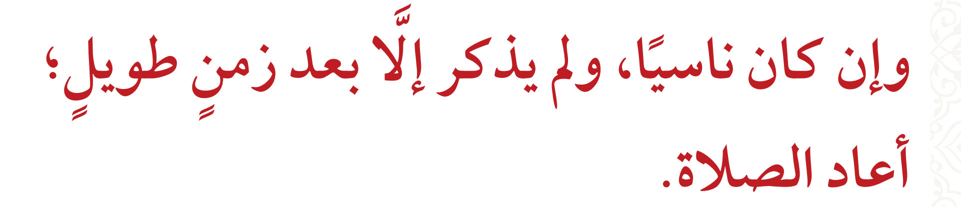
* **وإذا ذكرَ الزِّيـــادة بعد الفراغ من الصلاة:**

فإن كان الزمن قريبًا ســـجدَ للسَّهْو، وإن تذكَّـــر بعد زمـــن طويل فـــلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

وهذا كما لو صلَّى الظُّهْر خمسًا، ولم يعلم إلَّا بعد انتهائه من الصلاة.



مَن سـلَّم قبلَ تمام صلاتِه متعمِّـدًا؛ بطلت صلاتُه.



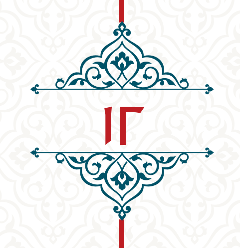
وإن كان ناسيًا، ولم يذكر إلَّا بعد زمنٍ طويلٍ؛ أعاد الصلاة.

وإن ذكرَ بعد زمن قليل -كدقيقتَين وثلاث-؛ فإنه يُكْمِل صلاته ويُسَلِّم، ثم يسجُد للسَّهْو ويُسَلِّم.



إذا سلَّم الإمامُ قبل تمام صلاته، وفي المأمومين مَن فاتَهم بعضُ الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثم تذكَّر الإمامُ فقام ليُتِمَّ الصلاة؛ فالمأموم مخيَّر بين

أن يستمرَّ في قضاء ما فاتَه ثم يسجُد للسَّهْو، أو يَرْجِع مع الإمام فيتابِعُه، فإذا سلَّم قضَى ما فاتَه وسجدَ للسَّهْو بعد السلام، وهو أولى وأحوَط.



١٢

إذا نقصَ المصلِّي رُكنًا من صلاته: فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركَها عمدًا أم سهوًا؛ لأنَّ صلاته لم تَنعَقِد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام: فإنْ تَركَه متعمِّدًا بطلت صلاتُه.



١٣

إذا تركَ المصلِّي رُكنًا من أركان الصلاة ناسيًا:

فإنْ وصَلَ إلى موضعه من الركعة الثانية؛ اعتبر الركعةَ التي تركَ الرُّكْن منها لاغيةً، وقامت التي تليها مقامها.

وإن لم يَصِل إلى موضِع الرُّكْن من الركعة الثانية؛ وجبَ عليه أن يعود إلى الرُّكن المتروك فيأتي به وبما بعدَه؛ حتى تنضبِطَ صفةُ الصلاة وترتيبُها.

وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يَسْجُد للسَّهْو بعد السلام.

وهذا كَمن نسيَ السجدة الثانية من الركعة الأولى، فذكرَ ذلك وهو جالسٌ بين السجدتَين في الركعة الثانية: فيعتبر الركعة الأولى لاغية، وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى، ويُكْمِل عليها صلاته، ويسلِّم، ثم يسجُد للسَّهْو ويسلِّم.

وكمَن سجد سجدةً واحدةً، ونسيَ السَّجدة الثانية والجلوس قبلَها من الركعة الأولى،

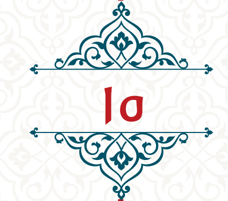
فذكَرَ ذلك بعد أن قام من الرُّكوع في الركعة الثانيــة؛ فإنَّه يعود ويجلس بين الســجدتَين، ويسجُد الســجدة الثانية، ثم يُكْمِل صلاته، ويسجُد للسَّهْو بعد السلام.



إذا تذكَّرَ المصلِّي أنَّه نسيَ رُكنًا من الصلاة بعد زمنٍ يسيرٍ من السلام منها:

فإن كان الرُّكن المــتروك من الرَّكعة الأخيرة (كرُكوع الرَّكعة الأخيرة)؛ رجعَ إليه وأتى به وبما بعدَه، ثم سجد للسَّهْو بعد التسليم.

وإن كان مــن ركعة غير الأخيرة (كسُــجود الرَّكعة الثالثة من الظُّهْر)؛ أتى بركعة كاملة، ثم يَسْجُد للسَّهْو بعد التسليم.



١٥

إذا تذكَّرَ المصلِّي أنَّه نسيَ رُكنًا من الصلاة بعد زمنٍ طويلٍ من السلام منها؛ أعادَ الصلاة عند جمهور أهل العِلْم.

وذهبَ بعضُ أهل العِلْم إلى: أنَّه يأتي بما تركَه من صلاته ولو كان بعد زمنٍ طويلٍ. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].



١٦

إذا ترك المصلِّي واجبًا من واجبات الصلاة (كالتشهُّد الأوسط) متعمِّدًا؛ بطلت صلاته.

وإذا تركَه ناسيًا:

* فإن ذكرَه قبل أن يُفارِق مَحِلَّه من الصلاة؛ أتى به ولا شيء عليه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٣).

❊ وإن ذكرَه بعد مفارقة مَحِلَّه قبل أن يصل إلى الرُّكْن الذي يليه؛ رجعَ فأتى به، ثم يُكْمِل صلاته ويسلِّم، ثم يسجُد للسَّهْو ويسلِّم.

❊ وإن ذكرَه بعد وصوله الرُّكْنَ الذي يليه؛ سقطَ الواجبُ فلا يرجع إليه، فيستمرّ في صلاته، ثم يسجُد للسَّهْو قبل أن يسلِّم.

وهذا كمَن نسيَ أن يقول «سُبحان ربِّي العظيم» في الرُّكوع؛ فإذا ذكرَه قبل أن يستَتِمَّ قائمًا؛ لَزِمَه الرُّجوع، وإن استتمَّ قائمًا فلا يرجِع، ويسجُد للسَّهْو قبل السلام.


١٧

مَن تركَ سُنَّةً من سُنَن الصلاة (كالجهر في الصلاة الجهريَّة، أو دُعاء الاستفتاح، وغير ذلك)؛ فلا يجب عليه سُجود السَّهْو؛

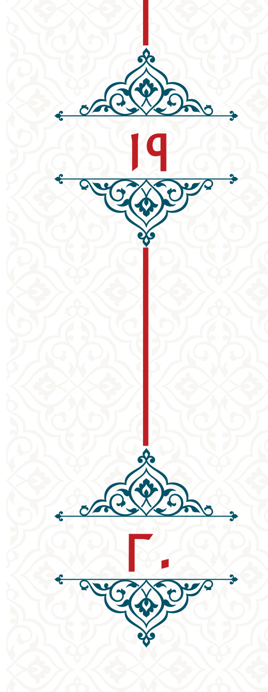
لأَنَّه لو تركَه عمـــدًا لم تبطُل صلاتُه، لكن يُســـتَحَبُّ له ذلك -عند بعض العلماء-؛ لعموم قولـــه ﷺ: «**فَإِذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(١).



مَن زادَ ذِكْرًا مشروعًا في الصلاة في غير مَوْضِعِه -كالقراءة في الرُّكوع والسُّجود بعد أذكارِهما، أو قول «سُـــبحان ربِّي الأعلى» في الرُّكوع بعد «سبحان ربِّي العظيم»، ونحو ذلك-، أو كرَّر ركنًا قوليًّا سَـــهْوًا -كقراءة الفاتحة أو التشهُّد الثاني أكثر من مرَّة-؛ فلا يجب عليه سُـــجود السَّـــهْو؛ لأَنَّه قولٌ مـــشروعٌ في الصلاة، لكن يُشرَع استحبابًا؛ لأَنَّه أتى به في غير مَوْضِعه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٣).

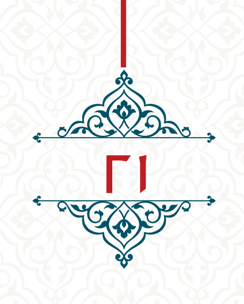


مَن أتي بذِكْرٍ غيرِ مشروعٍ في الصلاة -كقوله في التكبير: «الله أكبر كبيرًا»، أو: «آمين يا ربَّ العالمين»-؛ فلا يُشرَع له سُجود السَّهْو.

الشَّـــكُ هو: التردُّد بين أمرَين أيُّهما الذي وقعَ (كمَن شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا).

ولا يلتفَت له في ثلاث حالات:

* إذا كان مجرَّد وَهْم لا حقيقة له، كالوساوس.
* إذا كثُر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادةً إلَّا حصلَ له فيها شكٌّ.
* إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتَفِت إليه، ما لم يتيقَّن الأمــر، فيعمَل بمقتضَى يقينه.



لا يخلو الشَّكُّ في الصلاة من حالَين:

الحال الأولى: أن يترجَّح عنده أحدُ الأمرَين، فيعمل بما ترجَّح عندَه، ســواء كان الأقلَّ أو الأكثر، فيُتِمَّ عليه صلاتَه، ويُسَلِّم، ثم يسجُد للسَّهْو ويسلِّم.

وهذا كمَن شكَّ في إحدى الركعات في صلاة الظُّهْر، هــل هي الثانيــة أو الثالثة، وترجَّح عندَه أنَّها الثالثة؛ فيجعلها الثالثة، فيأتي بعدَها بركعة، ويُتِمُّ صلاته، ثم يســجُد للسَّهْو بعد الســلام. وإن ترجَّح عندَه أنَّها الثانية جعلَها الثانية، وأكملَ صلاته، ثم سجد للسَّهْو بعد السلام.

لقوله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ؛**

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ علَيهِ، ثمَّ لِيُسَلِّمْ، ثمَّ يسجُدُ سجدتَيْنِ»[١].

الحال الثانية: ألَّا يترجَّح عندَه أحدُ الأمرَين، فيعمل باليقين وهو الأقلّ، فيُتِمّ عليه صلاتَه، ويسجُد للسَّهْو قبل أن يسلِّم، ثم يسلِّم.

وهذا كمَن شكَّ في إحدى الركعات في صلاة الظُّهْر، هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجَّح لدَيه عندَه شيء؛ فيجعلها الثانية، ويُتِمُّ صلاته على هذا، ثم يسجُد للسَّهْو قبل السلام. وإن ترجَّح عندَه أنَّها الثانية جعلَها الثانية، وأكملَ صلاته، ثم سجد للسَّهْو بعد السلام.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا شكَّ أحدُكُم في صلاَتِهِ،**

---

(١) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

فلمْ يَدْرِ كم صلَّى ثلاثًا أمْ أربعًا؛ فلْيَطْرَح الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثمَّ يسجُدُ سجدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ. فإنْ كان صلَّى خمسًا شَفَعْنَ لهُ صلاتَهُ، وإنْ كان صلَّى إتْمامًا لأربَعٍ كانَتا تَرْغِيمًا للشَّيطانِ»[١].



إذا سها الإمامُ؛ وجبَ على المأموم متابعتُه في سُجود السَّهْو، سواءً سها معه أو انفرد الإمام بالسَّهْو، وسواءً سجدَ الإمامُ للسَّهْو قبل السلام أو بعدَه، إلَّا أن يكون مَسْبوقًا (فاتَه بعضُ الصلاة)؛ فإنَّه لا يُتابِعه في السُّجود بعدَ السلام، وإنَّما يقوم فيقضي ما فاتَه، ثم يُسلِّم ويسجُد للسَّهْو بعد الصلاة.

---

(١) رواه مسلم (٥٧١).



٢٣ **إذا سها الإمامُ فلم يسْجُد للسَّهْو؛ سبَّح له المأمومون، فإن لم يسجُد ويَئِسَ الناسُ من سجودِه؛ وجبَ على المأمومين السُّجود للسَّهْو بعد السلام -عند جمهور العلماء-.**

٢٤ **إذا سها المأمومُ دونَ الإمام:**

* فإن كان لم يَفُتْه شيءٌ من الصلاة؛ فلا سُجودَ عليه؛ لئلَّا يختَلِف على إمامِه، إلَّا إذا سها سَهْوًا تبطل معه إحدى الركعات، كأن يكون نسيَ ركوعًا أو سجودًا؛ فيأتي بركعة بعد سلام الإمام، ثم يسلِّم ويسجد للسَّهْو بعد السلام؛ لأنَّه زاد في صلاته.

* وإن فاتَه شيءٌ من الصلاة، وكان قد سها حالَ كونه مع الإمام، أو سها فيما قضاه بعد

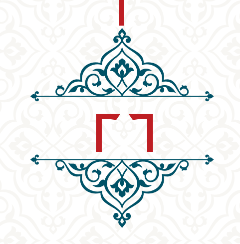
تسليم إمامِه؛ لم يَسْقُط عنه سُجود السَّهْو، فيسجُد للسَّهْو.



اختلف العلماءُ في مَوْضِع سُجود السَّهْو، هل يكون قبل السلام أم بعدَه؟

والراجِحُ: أنَّ سُجودَ السَّهْو يكون قبل السلام في موضعَين: إذا كان عن نقصٍ، أو شكٍّ لم يترجَّح فيه أحدُ الأمرَين.

ويكون بعد السلام في موضعَين: إذا كان عن زيادةٍ، أو شكٍّ ترجَّحَ فيه أحدُ الأمرَين.



خلافُ العلماءِ في مَوْضِع سُجود السَّهْو إنَّما هو في الأفضليَّة والاستحباب -ونُقِل الاتِّفاق على ذلك-، فمَن سجدَ للزِّيادة أو النَّقْص أو

الشَّكِّ قبل السلام أو بعدَه؛ أجزأه وصحَّت صلاتُه، والأمر في ذلك واسعٌ. وهو اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقيل: بل الخلاف بينهم على الوجوب؛ فما شُرِعَ قبل السلام يجب فِعلُه قبله، وما شُرِعَ بعدَه فلا يُفعل إلَّا بعدَه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

والأولَى والأحوَط: اتِّباع السُّنَّة في المواضع التي وردَ فيها سُجود السَّهْو قبل السلام أو بعدَه.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البرّ (٥/ ٣٣)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٥٦)، وفتح الباري (٣/ ٩٤)، وفتاوى ابن باز (١١/ ٢٦٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦)، والشرح الممتع (٣/ ٣٩٥).



إذا اجتمعَ على المصلِّي سهوان، مَوْضِعُ أحدِهما قبل السلام ومَوْضِعُ الآخر بعدَه (كمَن نسي التشهُّد الأول وزادَ جلوسًا في غير موضعه)؛ يُغَلَّب ما قبل السلام، فيسجُد قبلَه.



إذا تكرَّر السَّـــهْوُ في الصلاة الواحدة؛ فيكفيه ســجدتان فقط، ولا يكرِّر سُــجودَ السَّـــهْو بتكرار السَّـــهْو، سواء كان السَّـــهْو بزيادةٍ أو نقصٍ أو شكٍّ.



مَن تركَ سُجودَ السَّهْو الذي مَحِلُّه قبل السلام متعمِّدًا (فلم يسجُد لا قبل السلام ولا بعدَه)؛ بطلت صلاتــه؛ لأنَّه أخلَّ بواجبٍ في الصلاة عمدًا.

ومَن تركَ سُجودَ السَّهْو الذي مَحِلُّه بعد السلام

متعمِّدًا؛ لم تبطُل صلاتُه، لكن يأثم بتَرْكه؛ لأنَّه جبرٌ للعبادة خارجٌ منها، فلم تبطُل بتركه.

وهذا إذا كان السَّهْو فيما يُبْطِل عَمْدُه الصلاة، زيادةً أو نقصًا.



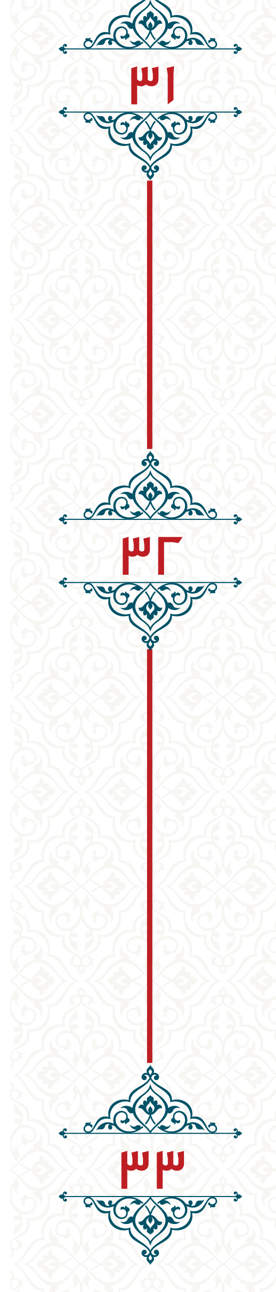
٣٠. مَن ترك سُجودَ السَّهْو سَهْوًا:

فإن تذكَّر بعد الصلاة بزمنٍ يسيرٍ؛ سجدَ، سواء كان مَوْضِعه قبل السلام أو بعدَه؛ فالواجب عليه أن يأتيَ به ولو في غير مَحِلِّه المشروع.

وإن كان ذلك بعد زمنٍ طويلٍ؛ سقطَ عنه. واختارَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يأتي به متى ذكرَه ولو طال الزمانُ[١].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٣-٤٤).



يُشرَع سُجود السَّهْو في صلاة النافلة كمشروعيَّته في صلاة الفريضة إذا وُجِدَ سَبَبُه، في قول عامَّة أهل العِلْم قديمًا وحديثًا، ولم يُخالِف في هذا إلَّا ابنُ سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لا يُشرَع السُّجود للسَّهْو في صلاة الجنازة، ولا في سُجود التِّلاوة، ولا في سُجود السَّهْو.

فمَن سها في سُجود السَّهْو (كأن ينسى ذِكْر السُّجود مثلًا)؛ فلا شيء عليه.

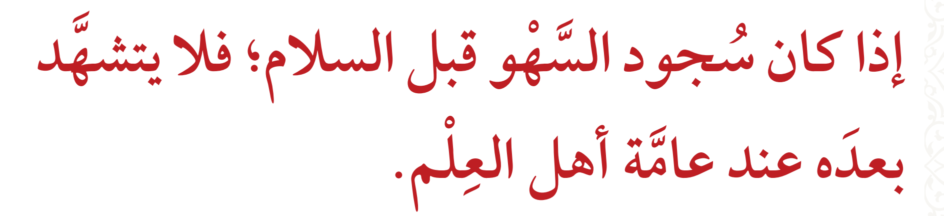
صِفة سجدَتَي السَّهْو في الهيئة والذِّكْر كصِفة سَجَدات الصلاة، فيكبِّر لهما، ويَسْجُد على سَبْعَة أعظُم، ويقول فيهما ما يقوله في سُجود الصلاة «سبحان ربِّي الأعلى والدُّعاء»،

ويفترِش بينهما ويقول ما يقوله في الجَلسة بين سجدَتَي الصلاة «ربِّ اغفر لي».


٣٤

لم يرِد تخصيصُ سجدَتَي السَّهْو بذِكر خاصٍّ، وما ذكرَه بعضُ العلماء أنَّه يُستَحَبُّ أن يقول فيهما: «سُبحان مَن لا ينام ولا يسهو» فلا أصل له، كما قال الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].


٣٥


إذا كان سُجود السَّهْو قبل السلام؛ فلا يتشهَّد بعدَه عند عامَّة أهل العِلْم.

وإذا كان بعد السلام؛ فمذهب جمهور العلماء أنَّه يتشهَّد بعدَه.

والراجح: أنَّه لا يتشهَّد بعد سُجود السَّهْو؛

(١) ينظر: التخليص الحبير لابن حَجَر (٢/ ١٢).

فلم يصِحَّ في هــذا شيءٌ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مذهب الشافعيَّة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واللجنة الدائمة[1].

نسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لما يحبُّه ويرضاه، وأن يُعينَنا على ذِكْره وشُكره وحُسْن عبادته

آمين

والحمد لله ربِّ العالمين.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٤٨).